

تطور الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون

The development of the body authorized to control the constitutionality of laws in Algeria to promote the building of the state of law

بن بعلاش خاليدة^{*1}

¹جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)

khalida.benbaalach@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2022/03/26

تاريخ القبول: 2022/02/04

تاريخ الاستلام: 2021/11/05

ملخص:

استهدفت هذه الدراسة البحث وتتبع مسار تطور هيئة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون، واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن إنشاء المجلس الدستوري بداية من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 (باستثناء دستور 1976)، كان يعكس تبني المؤسس الدستوري لأسلوب الرقابة السياسية من حيث إنشائه وتكوينه وصلاحياته.

ومع استحداث المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، كآلية ووسيلة تهدف إلى ضمان سمو الدستور وتعزيز بناء دولة القانون في الجزائر، تؤكد تغير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة بالأخذ بأسلوب الرقابة القضائية .

كلمات مفتاحية: المجلس الدستوري؛ المحكمة الدستورية؛ دولة القانون؛ التعديل الدستوري لسنة 2020؛ الصلاحيات.

Abstract:

This study aimed at researching and following the course of the development of the body monitoring the constitutionality of laws in Algeria, thereby promoting the building of the rule of law and respect for the fundamental rights and freedoms of citizens.

The study concluded that the establishment of the Constitutional Council from the 1963 Constitution to the constitutional amendment of 2016 (with the exception of the 1976 Constitution) reflected the constitutional founder's adoption of the method of political control in terms of its establishment, composition and powers.

until the establishment of the Constitutional Court under the Constitutional Amendment of 2020, as a mechanism and means of ensuring of the Constitution highness, , and promoting the building of the state of law in Algeria, which showed a change in the pattern of censorship and the nature of the institution, by taking the method of Judicial Oversight.

.Keywords: The Constitutional Court; the Constitutional Council; state of law;the constitutional amendment in 2020 ;the powers.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

إن أول ما يميز دولة القانون عن غيرها يكمن في كفالة واحترام الحقوق والحريات العامة هذا الدور الذي كان نتيجة للصراع القائم بين الحكام والمحكومين حول تحديد من هو مصدر للسلطة ومن هو الممارس لها، وانتهى هذا الصراع بضرورة وضع قواعد قانونية ملزمة تحكم تصرفات الحكام وتحدد اختصاصاتهم، وتبين حقوق وحريات الأفراد ولن يتحقق ذلك إلا بوضع دستور يقيد السلطة من الأعلى¹.

وفي هذا السياق فإن صلاحيات مختلف أجهزة الدولة محددة بشكل مضبوط وتكون كل القواعد الصادرة عنها غير صالحة، إلا إذا احترمت مجمل القواعد القانونية الأعلى منها، والتي يوجد على رأسها الدستور؛ وباعتبار أن دولة القانون هي حالة تكون فيها القوانين محترمة من قبل الشعب والحكومة و القضاء². فيجب أن تكون هذه القوانين بدورها محترمة للدستور وأحكامه. وإلا كانت محلا للطعن بعدم الدستورية.

مسار جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون

سواء من خلال الرقابة على دستورية القوانين بمفهومها الشامل للرقابة السابقة أو اللاحقة والتي تهدف إلى بناء دولة القانون، من خلال ضمان عدم تعدي السلطتين التنفيذية والتشريعية عليها بمناسبة إصدار أو تطبيق القوانين والتنظيمات أو حتى عند المصادقة على المعاهدات³، أو في شكل دفع بعدم الدستورية الذي استحدث بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، (حالياً المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

أهداف الدراسة:

تسليط الضوء على أهم المحطات التي مرت بها الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، والتي كان لها بالغ الأثر عليها من الناحيتين العضوية والوظيفية وعلى طبيعتها من باب أولى.

إشكالية الدراسة:

هل مكنت الإصلاحات الدستورية الهادفة لتطوير الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من تعزيز بناء دولة القانون ؟

المنهج المتبع:

نحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال إتباع المنهج التحليلي.

خطة الدراسة:

تقسم الدراسة إلى محورين يعالج أولهما، الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، في حين يخصص الثاني لبيان آليات عمل هذه الهيئة وصلاحياتها.

المحور الأول: الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

سنتناول في هذا المحور تغير نمط وأسلوب الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، بسبب تغير طبيعة الهيئة المكلفة بالرقابة (أولاً) بالموازاة مع مراحل نشأتها واكتمالها (ثانياً).

أولاً: طبيعة الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
أخذت الهيئة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر شكلين؛ المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حالياً، وهذا ما سنبينه في العناصر التالية:

1- المجلس الدستوري

قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 كان المؤسس الدستوري يتبنى أسلوب الرقابة السياسية⁴ بواسطة المجلس الدستوري التي كان يغلب عليها الطابع السياسي؛ والمجلس الدستوري هيئة كان أول ظهور لها في فرنسا، وغاية إنشائها النظر في مطابقة التشريعات التي تصدرها الهيئة التشريعية لأحكام الدستور، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، والوقوف دون تعدي سلطة على اختصاص سلطة أخرى، وقبل ذلك حفظ الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة السلطة العامة لذا يعرف بأنه سلطة وقائية⁵.

1-1 الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر بواسطة المجلس الدستوري

ظهر المجلس الدستوري بدوره الجوهري في النظام القانوني في الجزائر، باعتباره الضامن لاحترام الدستور، فقد خوله المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وذلك لدوره الفعال في التصدي للنصوص القانونية المخالفة للدستور، سواء كانت هذه الأخيرة صادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو عبارة عن معاهدة دولية.

ولضمان ممارسته لهذه الصلاحيات وحفاظاً على استقلاليتها، كان يتوجب إشراك مختلف السلطات الممثلة في مؤسسات الدولة في عملية تعيين أو انتخاب أعضائه، حيث تسهر على تعيينهم أو انتخابهم، كل من السلطات التنفيذية، التشريعية والقضائية⁶، ويرى بعض المحللين السياسيين الجزائريين أن المجلس الدستوري كان مجلس سياسي، تشارك في اختيار أعضائه تشكيلته جميع السلطات في الدولة، والبعض الآخر اعتبره من قبيل السلطة القضائية من خلال صلاحياته واختصاصاته، أما من حيث إنشائه وتكوينه فكان جهاز سياسي ارتبطت به مهمة رقابة دستورية القوانين⁷.

1-2 تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري عبر مختلف الدساتير

كان دستور 1963 ينصّ على أنّ المجلس الدستوري يتشكّل من سبعة (07) أعضاء، موزعين على النحو التالي⁸: الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي غرفتيها المدنية والإدارية، وهم معيّنون بقوة القانون، ثلاثة (03) نواب، يعيّنهم المجلس الوطني، عضو يعيّنه رئيس الجمهورية، ينتخب رئيس المجلس من بين أعضائها. (دستور 1976 لم ينص على جهاز الرقابة على دستورية القوانين بالتالي لا مجال للحديث على تشكيلته).

ورغم بقاء عدد الأعضاء سبعة (07)، إلاّ أنّه بعد إنشاء المجلس الدستوري في دستور 1989، أصبح توزيع انتخابهم وتعيينهم على النحو التالي⁹: ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية اثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، عضوان اثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها وعضد بنظام يحدد إجراءات سيره من بينها: المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 07 أوت سنة 1989 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، عدل وتم بموجب مداولة مؤرخة في 28 ديسمبر سنة 1996¹⁰.

غير أنّ هذه التشكيلة، توسّعت في دستور 1996، ممّا سمح بإحداث توازن بين السلطات الثلاثة، لهذا تغيّرت تشكيلة المجلس الدستوري، حيث نصت المادة 164 من دستور 1996 أن يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات. ويتمّ تحديد القائمة الخاصة بنشر التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس الدستوري، بموجب مرسوم رئاسي بمجرد تعيينهم أو انتخابهم من طرف الجهة المعنية بذلك¹¹.

و يلاحظ من هذه التشكيلة أن جميع السلطات ممثلة فيه بصفة غير متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها 03 أعضاء، بينما يمثل السلطة التشريعية أربعة أعضاء، أما السلطة

القضائية فيمثلها عضوان، ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس، و من جهة أخرى فإن كل السلطات تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها في المجلس الدستوري فلا يوجد تدخل لأية سلطة على الأخرى عند اختيار ممثليها في هذه الهيئة.

الجدير بالذكر أنّ المؤسس الدستوري الجزائري، وإن كان هدفه ينطوي على إسهام مختلف السلطات بواسطة أعضاء ينتمون إلى كلّ واحدة منها، وذلك باستقراء المواد المتعلقة بتشكيله المجلس الدستوري منذ إنشائه في دستور 1963، إلا أنّ الواقع العملي لهذه الهيئة الدستورية أثبت وجود اختلال من ناحية التشكيله العديده لها، فوجد السلطة التنفيذية تختص بتعيين أكبر عدد من أعضاء المجلس الدستوري، ومن بينهم رئيسه، على خلاف السلطتين التشريعية والقضائية¹².

أما إذا تناولنا موضوع التمثيل والاختيار والتقييم فيما يخص تشكيله المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، نلاحظ بأن الأعضاء يمثلون مؤسسات دستورية، رئاسة الجمهورية والبرلمان يطغى على اختيارهما الطابع السياسي من حيث الانتماء للهيئة ومن حيث التبعية للحزب أو الأغلبية التي يتبعها الممثل في المجلس، وما يترتب عن ذلك من تأثير على موقف ممثليها رغم النص على أنه بمجرد انتخابهم أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أية عضوية أو أية وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى بما فيها الانتماء الحزبي الذي يجمد طيلة العهدة¹³.

مع صدور التعديل الدستوري لمارس 2016¹⁴، أعاد المؤسس الدستوري النظر في تنظيم المجلس الدستوري، لاسيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه، لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله، حيث انتقل من تسعة (9) إلى إثني عشر (12) عضوا مع إحداث منصب نائب الرئيس، فأضحى المجلس الدستوري يتكوّن من: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما

مسار جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون

مجلس الدولة. وفي حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا.

كما أن الجديد الذي أدخله الدستور (المعدل في مارس 2016)، يتعلق بدعم المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري، من خلال تمديد مدة العهدة لثمان (8) سنوات، و رجحت الكفة لصالح الكفاءة لاسيما بعد أن أضاف التعديل شروط أخرى للعضوية في المجلس وهي بلوغ 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، و التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة. (المادة 184 و المادة 185 من الدستور المعدل سنة 2016).

على اعتبار أن الخبرة القانونية هي الغالبة وأن ذوي الوظائف العليا في الدولة الذين يعينون في المجلس إن حدث، فإنهم يحملون شهادات جامعة من جهة وأن من يتولى اختيارهم - التعيين في رئاسة الجمهورية أو الانتخاب في غرفتي البرلمان - سيأخذ حتما التخصص القانوني أو المالي بعين الاعتبار على غيره من جهة أخرى ما يسمح بتجانس أفكار الأعضاء وتغليب الجانب القانوني على غيره لاسيما السياسي، وان كان ممثلو غرفتي البرلمان يطغى على تصرفاتهم الجانب السياسي فإنهم (04 أعضاء) لا يشكلون من حيث العدد وبالتالي الأصوات إلا نسبة ما يقارب 33.3 % من الأصوات هذا في حالة تضامن ممثلي البرلمان بغرفتيه¹⁵.

كما يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة لعهد مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات.

كما يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية. ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

وبالاطلاع على ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الدستوري فإنه لا تصح مداوات المجلس الدستوري إلا بحضور تسعة (09) من أعضائه على الأقل. وتفعيلا للمواد 182 و183 صدر المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 16 يوليو سنة 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري. كما صدر النظام المؤرخ في 12 مايو سنة 2019 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر سنة 2019.

ثانياً: المحكمة الدستورية

تغير نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر إلى جانب شكل الهيئة المكلفة بها بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ليصبح محكمة دستورية (أولاً) عوضاً عن المجلس الدستوري وتميزت هذه المحكمة ببعض الخصائص فيما يخص تشكيلتها (ثانياً).

1- الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية:

تكون الرقابة على دستورية القوانين ذات طبيعة قضائية إذا أسندت إلى هيئة تابعة للقضاء¹⁶، وفي هذه الحالة تكون أمام كل أنواع المحاكم، بحيث تستطيع أي محكمة في السلم القضائي مهما كانت درجتها أن تنظر في دستورية القوانين، أو أمام جهة قضائية واحدة محددة، إما أن تكون المحكمة العليا في نظامها القضائي العادي أو من اختصاص محكمة خاصة تنشأ لهذا الغرض¹⁷، مثلما هو الحال في الجزائر حالياً.

حيث أنه بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020¹⁸، تغير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة، وذلك راجع إلى الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر وكان لها بالغ الأثر في مواقف المؤسس الدستوري، فبعدما كانت البداية بتبني أسلوب الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري، الذي كانت يمثل هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، تحولت إلى الرقابة القضائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استحدث المحكمة الدستورية

مسار جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون

كهيئة مستقلة، وأناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين وهو اتجاه صريح إلى اعتماد الرقابة القضائية، والتخلي تماما عن الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري¹⁹.

2- تشكيلة المحكمة الدستورية

احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ببعض خصائص ومقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية، وفي الوقت ذاته ميز المحكمة الدستورية بالعديد من الخصائص والمقومات التي لم تكن موجودة في المجلس الدستوري²⁰ لاسيما من الناحية العضوية. حيث تم الإبقاء على تعداد أعضاء المحكمة الدستورية بـ 12 عضو (المادة 186 من الدستور المعدل سنة 2020) مع اختلاف في التوزيع العددي لنصيب كل جهة مخولة بالتعيين أو الانتخاب على النحو التالي:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،
 - عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،
 - ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أستاذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.
- وبخصوص هذه التشكيلة يلاحظ:

- التركيز على التخصص القانوني و كذا التخصص القانوني الدقيق في القانون الدستوري مع الخبرة لمدة 20 سنة على الأقل للأعضاء الستة. خلافا لما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كان يشترط التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشرة (51) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة؛ إذن في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يمكن تصور وجود عضو ضمن المحكمة الدستورية لا تتوفر لديه الخبرة القانونية ولا يجيد مبادئ القانون الدستوري²¹. وفي هذا الشأن صدر المرسوم الرئاسي رقم 12-403، ليحدد شروط وكيفيات انتخاب أستاذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية²². الذي فصلت المادة التاسعة منه في

- شروط الترشح والتي من بينها، أن يكون المترشح أستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال.
- المؤسس الدستوري رفع مدة الخبرة من 15 سنة إلى 20 سنة على الأقل.
 - تم الاحتفاظ بوصف القضاة بالأعضاء وعدم الاعتراف لهم صراحة بصفاتهم كقضاة. إلى جانب تقليص ممثلي السلطة القضائية على مستوى المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بنصيبها منهم في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.
 - الشيء المثير هو إقصاء السلطة التشريعية من فرصة انتخاب ممثلين لها لدى المحكمة الدستورية بخلاف ما كان معمول به طيلة مراحل وجود المجلس الدستوري في الجزائر مما يستبعد أي طبيعة سياسية لهذه المحكمة ويعزز حيادها. وما يؤكد هذا التوجه للمؤسس الدستوري اشتراطه لعدم الانتماء الحزبي لأعضاء المحكمة الدستورية.
 - حذف منصب نائب الرئيس لدى المحكمة الدستورية بخلاف ما كان معمول به بخصوص المجلس الدستوري سابقا.
 - غلب المؤسس الدستوري أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين من خلال ثمانين أعضاء منتخبين مقابل أربع أعضاء معينين، وهذا ما يدعم استقلالية المحكمة الدستورية حفاظا على علوية الدستور وتحقيقا لدولة القانون خصوصا من خلال ضمان حماية الحقوق والحريات²³.
 - الرفع من سن القانونية لأعضاء المحكمة الدستورية إلى 50 سنة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بدلا من 40 سنة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.
 - من أجل إبعاد أعضاء المجلس الدستوري عن بعض الأخطار التي تهدد استقلاليتهم المرتبطة أساسا بالصراعات السياسية فقد اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة 187 من الدستور المعدل سنة 2020 عدم الانتماء الحزبي لأعضاء المحكمة الدستورية.

مسار جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون

- عهدة أعضاء المحكمة الدستورية هي ست سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد نصف عدد الأعضاء كل 03 سنوات (بدلاً من 08 سنوات كما كان معمولاً به في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016).

ثالثاً: مراحل نشأة واكتمال هيئة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر:

يبين التاريخ الدستوري الجزائري أن المسار الذي انبثق عنه شكل المجلس الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية حالياً، من حيث صلاحياتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرهما، قد مرّ عبر ست مراحل، إلا أن هذه المراحل الست هي الأخرى يمكن تقسيمها حسب نوع الهيئة إلى مرحلتين؛ أولهما تخص تطور المجلس الدستوري (أولاً) وثانيهما تعنى بالمحكمة الدستورية (ثانياً).

1- مراحل نشأة وتطور المجلس الدستوري في الجزائر

أول مرحلة كانت عام 1963، إذ نصّ أول دستور الجزائر المستقلة في مادته 63 على إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ما ورد في المادة 64 منه صلاحية: " الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني". غير أن هذا المجلس لم ير النور عملياً وبقي حبراً على ورق بسبب الصراعات والخلافات التي قامت آنذاك حول من تؤول إليه قيادة البلاد الحزب أم مؤسسات الدولة الأخرى لاسيما وأن المادة 23 من الدستور كانت تقضي بأن: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"، هي التي تحدد سياسة الأمة وتوصي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة، إلى غير ذلك من المبادئ والأهداف المناطة بها بما يجعلها القائد الموجه لأهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشييد الاشتراكية، وفي مقابل ذلك نصت المادة 27 من نفس الدستور على أن: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنين" وهو ما يفيد أولوية الحزب على المؤسسات الأخرى. وضمن هذا التداخل في المهام وهيمنة الحزب على الحياة السياسية تأجل إنشاء المجلس الدستوري وتكرس ذلك التأجيل

بفعل الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965 أين جمدت ثم ألغيت أحكام الدستور بموجب بيان 19 جوان وأمر 10 جويلية 1965.²⁴

ثاني مرحلة كانت مع دستور 26 نوفمبر 1976، فهذا الدستور لم يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية، وإن نصت مادته 186 على أن: "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور"، واكتفت المادة 111 منه بالنص على أن: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور ... يحمي الدستور". فلرئيس الجمهورية آلية أخرى يستطيع من خلالها حماية الدستور، حماية الدستور وهي طلب مداولة ثانية المنصوص عليها في المادة 155 من دستور. والملاحظ بهذا الصدد أن طلب إجراء مداولة ثانية مقرر لرئيس الجمهورية بهدف إحداث توازن مؤسساتي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ولغرض مراقبة عمل هذه الأخيرة وكبح جموحها، مما قد يقلل فرص تحرك الرقابة الدستورية عن طريق آلية الإخطار.²⁵

ثالث مرحلة كانت مع بروز فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية، بحيث أوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الواحد قبل إقرار التعددية الحزبية) بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، يكلف بالفصل في دستورية القوانين قصد ضمان احترام سمو الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية المسئولة في بلادنا ودعمها. غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد.²⁶

رابع مرحلة هي تلك التي تزامنت مع التعديل الدستوري في 23 فبراير 1989، وهو تعديل في درجة كبيرة من الأهمية، إذ نصّ، إلى جانب تكريس التعددية الحزبية السياسية والحريات العمومية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة إياه بموجب دستور 1963، نذكر منها، على الخصوص،

مسار جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون

رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة²⁷.

إن ميلاد الرقابة الدستورية من جديد يعدّ خطوة هامة في مسيرة بناء دولة القانون، وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 الذي أقرّ توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية، رقابة إجبارية قبل إصدارها، وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة، كما رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من 07 إلى 09 أعضاء²⁸.

وإن التعديل الدستوري لمارس 2016، - **خامس مرحلة** -، قد أعاد النظر في تنظيم المجلس الدستوري من العديد من الجوانب. لاسيما من حيث تشكيلته أو مهامه أو الجهات المخولة بإخطاره... الخ.

2- مرحلة إنشاء المحكمة الدستورية

سادس مرحلة جاءت مع تبني المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين، حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية (المادة 185 من الدستور المعدل سنة 2020)، لتخلف المجلس الدستوري وبذلك تولى المؤسس الدستوري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلى أسلوب الرقابة القضائية، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، في الباب الرابع المعنون بـ "مؤسسات الرقابة"، وخصها فيه بفصل كامل هو الفصل الأول، عرفها من خلاله بكونها مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور²⁹.

كل هذه التطورات كفيلة بدعم مكانة جهاز الرقابة على دستورية القوانين ودوره في مسار بناء دولة القانون، وتعميق الديمقراطية التعددية وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

المحور الثاني: آليات عمل الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

وصلاحياتها

يتعين بداية التفصيل في آليات عمل هيئة الرقابة على دستورية القوانين (أولاً) قبل

تحديد صلاحياتها (ثانياً)

أولاً: آليات عمل الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

قبل مباشرة أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين لمهامهم يتعين عليهم بداية أداء اليمين الدستورية، إلى جانب ذلك فإن هذه الهيئة لا تتحرك تلقائياً ما لم يتم إخطارها من طرف الجهات المحددة حصراً بموجب الدستور.

1- أداء اليمين الدستورية:

كان يخضع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام الرئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم. (المادة 183 الفقرة السابعة من الدستور المعدل سنة 2016). ومن خلال هذا اليمين يتعين على أعضاء المجلس الدستوري الوفاء بمهامهم، والحفاظ على سرية المداومات وعدم اتخاذ أي موقف علني بشأن أية مسألة تخضع لاختصاص المجلس الدستوري.

كما تم الاحتفاظ بصيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أنه أصبح يتم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا (المادة 186 من الدستور المعدل سنة 2020) وذلك لضمان حياد ونزاهة أعضاء المحكمة الدستورية ولتوافق ذلك مع الطبيعة القضائية لهذه المحكمة، وكذا ضماناً لاستقلاله أعضاء المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية³⁰.

2- الإخطار

على الرغم من إنشاء المحكمة الدستورية الجزائرية بموجب نص دستوري، وتكليفها بمهام واختصاصات جوهرية، إلا أنها لا تملك مباشرتها تلقائياً، مما يعني تقييدها في أداء

اختصاصها الرقابي بموجب الإخطار، الذي يعتبر الميكانيزم الرئيسي للرقابة الدستورية، مع أن الإخطار عنوان يعبر عن نظام الرقابة السياسية، ولعل استبعاد الدعوى الأصلية باعتبارها طريقة هجومية تستهدف إلغاء المخالف للدستور بالنسبة للكافة واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره أو على الأقل إنهاء حياته بالنسبة للمستقبل بحيث لا يمكن الاستناد إليه مطلقاً، له ما يبرره وهو خشية المؤسس الدستوري من أن فتح باب الطعن المباشر يمكن أن يؤدي إلى إساءة استعماله بما يكس القضايا أمام المحكمة الدستورية، ويعوقها عن أداء مهامها الجسام³¹.

مع الإشارة إلى أنه بعدما كان إخطار المجلس الدستوري حكراً على رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلة الأمة في الدساتير السابقة. فإنه بموجب التعديل الدستوري لمارس 2016 مدد إلى الوزير الأول وإلى 50 نائباً أو 30 عضواً من مجلس الأمة، حسب ما جاء في المادة 187 الفقرة 2 من الدستور. إلى جانب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

كما احتفظ المؤسس الدستوري بنفس جهات الإخطار للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مع وجود بعض التعديلات الطفيفة لاسيما فيما يخص: عدد النواب الذي أضحى 40 نائباً أو 25 عضواً في مجلس الأمة.

هذا ويمكن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية التي استحدثتها التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 188 منه وذلك عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور³². وقد احتفظ المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بنفس الآلية في المادة 195 منه، مع توسيع مجال أعمال الدفع بعدم الدستورية ليشمل كلا من الحكم التشريعي وكذا التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع وينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

بالتالي فإن الإصلاحات المقررة على عملية الإخطار في الرقابة القبلية أمام المجلس الدستوري تظهر محاسنها في توسيع حق ممارسته لجهات أخرى بغية تدعيم أسس دولة القانون وحماية مبدأ سمو الدستور³³.

ثانياً: صلاحيات الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين

يمكن تقسيم اختصاصاتها وصلاحياتها إلى قسمين؛ الصلاحيات في الأوضاع العادية وبخصوص العمليات الانتخابية والصلاحيات في الأوضاع الخاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار اختصاصات المحكمة الدستورية التي تمثل امتداد للاختصاصات السابقة للمجلس الدستوري.

1- الصلاحيات في الأوضاع العادية وبخصوص العمليات الانتخابية

يتم التفصيل في صلاحيات الهيئة المكلفة بالرقابة بخصوص الأوضاع العادية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة مطابقة بعض النصوص القانونية للدستور، ثم بخصوص العمليات الانتخابية.

1-1 الصلاحيات في الأوضاع العادية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة مطابقة بعض النصوص القانونية للدستور:

احتفظ المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بنفس الصلاحيات التي كانت مخولة للمجلس الدستوري في الأوضاع العادية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة مطابقة النصوص القانونية للدستور³⁴، إلى جانب إدراجه لبعض التغييرات أو الإضافات على النحو التالي:

- إمكانية فصل المحكمة الدستورية برأي في دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها (المادة 190 من التعديل الدستوري 2020).

- وسع الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات إلى رقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها (المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020). إذ تخضع لرقابة سابقة قبل إصدارها للنظر في مدى توافقها مع المعاهدات والتنظيم لرقابة لاحقة في أجل شهر من

مسار جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون

تاريخ صدوره للنظر في مدى توافقه للمعاهدة، مما يستفاد منه توسيع نطاق الكتلة الدستورية خارج الوثيقة الدستورية إلى المعاهدات التي سبق للمجلس وأن استند إليها في تفسيره للنصوص القانونية فبعدما كان معمول به كاجتهاد أصبح معترف به بنص³⁵.

- أصبح يتوجب على رئيس الجمهورية أن يقوم بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية الأوامر التي يتخذها عند التشريع في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة (المادة 142 من التعديل الدستوري 2020). بذلك تم تدارك الفراغ الذي كان سائدا في الدساتير السابقة التي لم تكن تنص صراحة على خضوع الأوامر التشريعية للرقابة باستثناء دستور 1963 في المادة 63 منه.

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. وهذا يشكل توسيعا في صلاحياتها بالمقارنة مع المجلس الدستوري³⁶.

- إمكانية إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة رأيها بشأنها.

أما فيما يخص أجال ونتائج الفصل في مجال الرقابة الدستورية ورقابة مطابقة بعض النصوص القانونية للدستور فبقيت على النحو السابق قبل تعديل 2020، حيث تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتعطي رأيها أو تصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، ويطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة أيام. وعندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس المادة 195(الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة)، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

أما عن قراراتها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها. وإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره، وإذا

قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. أما إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري على أساس المادة 195 من الدستور، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. وتكون آراء المحكمة الدستورية وقراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

وهنا تجب الإشارة إلى أنه ريثما تباشر المحكمة الدستورية مهامها الفعلية، فإن المجلس الدستوري القائم سابقا ساهم في الدفاع عن حقوق وحرّيات الأفراد، وتحول من مدافع عن السلطة العامة (لأنه في الأساس جهاز له صفة السلطة العامة)، إلى مدافع عن الحريات الفردية، فهو من جهة حينما يمارس رقابته فإنه يحمي المواطنين من تعسف المشرع ومن جهة أخرى يساهم في حماية حرية الأقلية البرلمانية أي المعارضة. ويتبين هذا من خلال قراراته ومن بينها³⁷:

- قراره رقم 01-08 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 فيما يخص التعديل الدستوري حول المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، معتبرا ذلك مستمدا من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور، التي تقضي بأن تبني مؤسسات الدولة قائم حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة و المساواة وحرية الفرد والجماعة، من خلال رأيه الذي أبداه بخصوص عدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في زوجة رئيس الجمهورية معتبرا هذا الشرط انتهاك لحقوق الإنسان³⁸.

- في نفس السياق وتطبيقا للأحكام الجديدة المدرجة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008، والمتعلقة بتكليف الدولة بالعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة؛ صادق البرلمان على قانون عضوي يتضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك بالأخذ بنظام الكوتا الإجمالي في قوائم الترشيحات للانتخابات المحلية والمجلس الشعبي الوطني³⁹، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يكرس التمييز بين فئات المجتمع

2-1 فيما يخص المحكمة الدستورية:

من بين اختصاصات المحكمة الدستورية التي تمثل امتدادا لاختصاصات السابقة للمجلس الدستوري، طلب رأي المجلس الدستوري المشروط في حالة التعديل الدستوري المقرر تطبيقا لأحكام المادة 210 من الدستور. واستشارتها كذلك قبل تطبيق المادتين 94 و 95 خلال فترات حدوث المانع أو شغور رئاسة الجمهورية بسبب وفاة رئيس الجمهورية أو استقالة.

كما تتدخل المحكمة الدستورية في المسار الانتخابي المتعلق برئيس الجمهورية، بتمديد أجل تنظيم الانتخابات الرئاسية بستين (60) يوما في حالة وفاة أحد المترشحين إلى الدور الثاني من هذه الانتخابات أو انسحابه أو حدوث أي مانع قانوني له طبقا لأحكام المادة 95 من الدستور. كما تعلن المحكمة الدستورية إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة أجل تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما.

وفي حالة حدوث ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، وبعد أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، فإن المحكمة الدستورية يستشيرها رئيس الجمهورية حول تمديد عهدة البرلمان حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 122 (الفقرتان 4 و 5) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وأخيرا، تضطلع المحكمة الدستورية بدور "الملاحظ" في حالات ثلاث هي⁴⁴:

- في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن، إذ تجتمع المحكمة الدستورية في هذه الحالة، وجوبا، وتنتهت من حقيقة هذا المانع، وتقرح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع (المادة 94 من التعديل الدستوري 2020).

- تجتمع المحكمة الدستورية كذلك، وجوبا، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، وتنتهت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية. وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى

مسار جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون

البرلمان الذي يجتمع وجوبا. (المادة 94 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- كما تجتمع المحكمة، وجوبا، إذ اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، بشعور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، ويثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. (المادة 94 الفقرة السابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020).

وقد مارس المجلس الدستوري سابقا صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد، مرّة واحدة لما اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية، بسبب الاستقالة، بشغور المجلس الشعبي الوطني، بسبب الحل. وبما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 23 فبراير 1989، فقد أصدر المجلس الدستوري بيان 11 يناير 1992 يثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويكلف " المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري"⁴⁵.

ومن الأمور المستحدثة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الحالات الخاصة:

- أصبح يتوجب على رئيس الجمهورية أن يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالمعاهدات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقع عليها. (المادة 102 من التعديل الدستوري 2020) ويعرض تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

- عرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها (المادة 98 من التعديل الدستوري 2020)⁴⁶.

2-2 فيما يخص رئيس المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية

- يستشير رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما (المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020). ونفس الشيء بخصوص إعلان الرئيس لحالة الحرب فتكون بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس

المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية. (المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- في حالة اقتران الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، حسب الشروط المقررة في المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.

- من الواجب أن يستشار رئيس المحكمة الدستورية في حالة ما إذا قرر رئيس الجمهورية أن يحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها (المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- عملاً بأحكام المادتين 98 و102 من الدستور، يستشير رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية قبل تقرير الحالة الاستثنائية، وقبل توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

خاتمة:

أدخل المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تغييرات جوهرية على هيئة الرقابة على دستورية القوانين، كان أبرزها تحويلها من مجلس دستوري (نظام الرقابة السياسية) إلى محكمة دستورية (نظام الرقابة القضائية)، بما يشكل تعزيزاً لبناء دولة القانون، وحماية الحقوق والحريات الجماعية والفردية للمواطنين ضد الانتهاكات والتجاوزات التي قد يكون سببها المباشر أو غير المباشر صدور قوانين أو معاهدات أو تنظيمات أو أوامر تشريعية مخالفة لمبدأ سمو الدستور.

ورغم احتفظ المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بجانب من مضامين المواد التي كانت تنظم المجلس الدستوري سابقاً (فيما يخص: الحصانة، الإخطار، اليمين، الدور الاستشاري، الصلاحيات أثناء العملية الانتخابية... الخ)، إلا أنه أدخل تعديلات تؤكد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة، بالإضافة إلى توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية واستحداث صلاحيات أخرى، بالشكل الذي يوفر أكبر الضمانات لحماية

مسار جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون

الحقوق والحريات الفردية والجماعية الأساسية، وخاصة في الظروف الخاصة؛ الاستثنائية والخطيرة.

التوصيات:

- استبدال مصطلح إخطار المحكمة الدستورية الذي يتطابق مع الرقابة السياسية بمصطلح يتناسب مع الرقابة القضائية مثال تحريك المحكمة الدستورية.

قائمة المراجع:

1- المؤلفات:

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2011.

- بوبكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 2010/1989، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017.

2- المقالات:

- أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020، ص ص 563-583.

- أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة عنابة، جوان 2021، ص ص 64-84.

- بوسطلة شهرزاد، "مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد الثالث، العدد الرابع، سنة 2008، ص ص 343-363.
- جلول شيتور، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثالث، العدد الرابع، مارس 2008، ص ص 63-93.
- حلفاية زهية، دولة القانون في ظل التجربة الدستورية الجزائرية، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد الثالث، جويلية 2013.
- حسين فريحة، "المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2009، ص ص 97-112.
- مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، "الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلوا، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2021، ص ص 212-234.
- نذير العلواني، "آلية الإخطار بالرقابة القبلية للمجلس الدستوري الجزائري بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات إرساء دولة القانون"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، سنة 2018، ص ص 01-19.
- عمار عباس، "دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان سمو الدستور"، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول 2013، ص ص 15-38.
- عبد القادر شريال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد الأول، 2012، ص ص 31-43.

مسار جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون

- قزادري زهيرة، عيسى زهية، "تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص ص 395-419.

3- النصوص القانونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 02-03 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2002 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، لسنة 2002.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. الجريدة الرسمية العدد الأول، لسنة 2012.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد: 14 لسنة 2016.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. الجريدة الرسمية العدد 54: لسنة 2018.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 7-8-1989، والمتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 32، سنة 1989.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية العدد: 82 لسنة 2020.

الهوامش:

¹ حلفاية زهية، دولة القانون في ظل التجربة الدستورية الجزائرية، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد الثالث، جويلية 2013، ص 236..

² عبد القادر شربال، دولة القانون والديمقراطية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد الأول، 2012، ص 33.

³ <http://www.conseil-constitutionnel.dz> > consulté le:20/10/2021.

⁴ تكون الرقابة سياسية إذا ما أسندت إلى هيئة أو جهة ذات طبيعة سياسية من حيث تركيبتها و إجراءات عملها. وقد يتم اختيار أعضاء الهيئة أو الجهة سواء عن طريق الانتخاب من طرف إحدى السلطات الدستورية الثلاث أو من قبلها معا، كما قد يتم اختيار بعض أو كل أعضائها عن طريق التعيين، غير أن هذا الأسلوب لا يخلو من مأخذ و عيوب. وأهم تجربة في الرقابة السياسية على دستورية القوانين عرفت في فرنسا ابتداء من سنة 1799 بموجب دستور هذه السنة، الذي أوكل إلى مجلس الشيوخ مهمة القيام بالرقابة على دستورية القوانين، الشيء الذي اخذ به دستور سنة 1852 أيضا.

لأكثر تفصيل ينظر كل من: الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2011، ص149. / بوبكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 205.

⁵ بوسطلة شهرزاد، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد الثالث، العدد الرابع، سنة 2008، ص351.

⁶ عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشراف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2007/2008، ص 07.

⁷ حسين فريحة، المجلس الدستوري ومبدأ الرقابة على القوانين، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد الرابع، 2009، ص119.

⁸ المادة 63 من دستور 1963.

⁹ المادة 154 من دستور سنة 1989.

¹⁰ بوسطلة شهرزاد، المرجع السابق، ص354.

مسار جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون

- ¹¹ المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 89-143، المؤرخ في 7-8-1989، والمتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية العدد 32، سنة 1989.
- ¹² عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشراف، المرجع السابق، ص 08.
- ¹³ سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص 133.
- ¹⁴ القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية العدد: 14 لسنة 2016.
- ¹⁵ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص ص 142-143.
- ¹⁶ يضمن أسلوب الرقابة القضائية معالجة دستورية القوانين بعيدا عن الاعتبارات السياسية، إذ يقوم القاضي بموجب هذا الأسلوب بفحص مطابقة القانون للدستور بروح قانونية. كما يضمن هذا الأسلوب الحياد والاستقلال الذي يتمتع بهما القضاة عن كل سلطة سياسية تجعلهم بعيدين عن ضغوطها وتأثيراتها ويقبلها المواطنون لأنها تكتسي مصداقية أحسن. كما يخضع هذا الأسلوب إلى الإجراءات القضائية المعروفة في رفع الدعوى، لاسيما المواجهة بين الخصوم وتعليل الأحكام وعلنيتها.
- ينظر: بوبكرا ادريس، المرجع السابق، ص ص 212-213.
- ¹⁷ جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثالث، العدد الرابع، مارس 2008، ص 64.
- ¹⁸ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الجريدة الرسمية العدد: 82 لسنة 2020.
- ¹⁹ مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلوا، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2021، ص 221.
- ²⁰ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة عنابة، جوان 2021، ص 64.
- ²¹ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، ص 69.
- ²² المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المؤرخ في: 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد: 60 لسنة 2021.

²³ أحسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020، ص 569.

²⁴ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 120.

²⁵ مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989/2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 64.

²⁶ http://www.mae.gov.dz/Institutions-vie-politique_15.aspx consulté le:19/10/2021.

²⁷ <http://www.conseil-constitutionnel.dz> _ consulté le:20/10/2021.

²⁸ http://www.mae.gov.dz/Institutions-vie-politique_15.aspx ,consulté le:19/10/2021.

²⁹ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 565.

³⁰ غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 69.

³¹ مداني عبد القادر، سالمى عبد السلام، المرجع السابق، ص 229. ³¹

³² المادة الثانية من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. الجريدة الرسمية العدد54: لسنة 2018.

³³ نذير العلواني، آلية الإخطار بالرقابة القبلية للمجلس الدستوري الجزائري بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016 ومتطلبات إرساء دولة القانون، مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، سنة 2018، ص 01.

³⁴ الفصل في دستورية المعاهدات والقوانين إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار، في الحالة العكسية (المادة 190 والمادة 198 الفقرة الأولى من الدستور) و إبداء الرأي وجوبا بعد إخطار من رئيس الجمهورية، في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كذا الفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.(الرقابة القبلية)حسب ما جاء في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020. الفصل في الإخطارات بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة (المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

³⁵ قزادري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد03، 2021، ص 398.

³⁶ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 77.

³⁷ أما بخصوص القرارات التي صدرت عنه في مجال الدفع بعدم دستورية نجد:

مسار جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بما يعزز بناء دولة القانون

1- قرار رقم 01/ق.م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019. المتضمن:

أ- التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور.
ب- عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي: "إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي".

ح- عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي: "و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي".
وعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي:

"القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ"

2- قرار رقم 02/ق.م د/د ع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، المتضمن:

التصريح بسبق الفصل في الدفع بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 نوفمبر 2019 تحت رقم 01/ق.م د/د ع د/19.

3- قرار رقم 01/ق م د/د ع د/20 مؤرخ في 13 رمضان عام 1441 الموافق 6 مايو سنة 2020

المتضمن التصريح بدستورية المادة 496 (النقطة) 6 من قانون الإجراءات الجزائية

4- قرار رقم 02/ق م د/د ع د/20 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020، المتضمن:

التصريح بدستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- قرار رقم 01/ق.م د/د ع د/21 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021، المتضمن:

التصريح بعدم دستورية المادة 33 (الفقرتان الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ينظر:

<http://www.conseil-constitutionnel.dz> > consulté le: 11/01/2022.

³⁸نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، موسم 2010/2009، ص53.

³⁹ القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. الجريدة الرسمية العدد الأول، لسنة 2012.

⁴⁰ عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول 2013، ص76.

⁴¹ سليمان لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، موسم 2012/2013، ص94.

⁴² القانون رقم 02-03 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2002 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 25، لسنة 2002.

⁴³ <http://www.conseil-constitutionnel.dz> > consulté le:20/10/2021 18:00

⁴⁴ <https://www.elmizaine.com/2018/08/blog-post.html> consulté le:18/10/2021

⁴⁵ <http://www.conseil-constitutionnel.dz> > consulté le:20/10/2021.

⁴⁶ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 72.